

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجلول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعميرفة الاشتراك		بيان النشرات	
	لى الخارج	فى المغرب		
		سنة		سنة أشهر
التلفين } 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يخته ،	90 درهما	50 درهما	
حساب الشيك البريدى رقم 16 - 101 بالرباط	مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل .	80 درهما	50 درهما	
		90 درهما	50 درهما	
		80 درهما	45 درهما	

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

عقد مبرم بين المكتب الوطنى للكهرباء ومؤسسة  
« Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KfW)  
- ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.89.499 صادر فى 25 من صفر 1410  
(27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق  
بالعقد المبرم فى 17 من ذى القعدة 1409  
(21 يونيو 1989) بين المكتب الوطنى للكهرباء ومؤسسة  
(KfW) « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » فى شأن قرض مبلغه  
104.000.000 مارك المانى يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية  
الكهربائية بمطماطة .....

1217

اتفاقية قرض مبرمة بين المكتب الوطنى للكهرباء وشركة تنمية  
الصدبرات (كندا) - ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.89.500 صادر فى 25 من صفر 1410  
(27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة  
فى 3 ذى الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بين المكتب الوطنى للكهرباء

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطنى  
للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة  
« Walter International Morocco Inc. »

و « Mc Moran Morocco Inc. »  
و « Samedan of North Africa Inc. » قصد التنقيب عن  
المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.89.38 صادر فى 20 من صفر 1410  
(22 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة فى 30 من  
ذى القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية  
والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات  
المسماة « Walter International Morocco Inc. »

و « Mc Moran Morocco Inc. »  
و « Samedan of North Africa Inc. »

1217 قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها .....

- صفحة
- الموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي بإجراء مبادلة عقارية. مرسوم رقم 2.88.537 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور وأحد الافراد .. 1222
- اقليم تازة. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص. مرسوم رقم 2.88.658 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنشاء تجزئة سكنية باكتول (إقليم تازة) .. 1222
- مدينة القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.88.581 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بمدينة القنيطرة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض .. 1223
- اقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.88.588 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية للجديدة (إقليم الجديدة) ، وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض .. 1223
- اقليم وجدة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.88.645 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم وجدة) .. 1224
- شفشاون. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.88.196 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك.ف.ب. شفشاون وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض .. 1225
- اقليم شفشاون. - تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية. مرسوم رقم 2.89.465 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول ، ملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون .. 1226
- اقليم شفشاون. - تحديد الغابة المخزنية. مرسوم رقم 2.89.454 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعوة « أملاي - لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، ملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون .. 1226
- عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان. - إخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة. مرسوم رقم 2.89.448 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية موضوع الاستخراج بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء .. 1227

صفحة

- وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من الموليك الفولاند لدى الشركة الكندية لمعادن رينولدس .. 1217
- عقد مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوربي. مرسوم رقم 2.89.508 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوربي في شأن مبلغ قدره 30.000.000 ايكويرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء .. 1218
- اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.89.518 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار أمريكي .. 1218
- مرسوم رقم 2.89.509 صادر في 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 90.000.000 دولار أمريكي .. 1218
- حذف عقار من العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة. مرسوم رقم 2.89.518 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار أمريكي .. 1218
- حذف عقار من العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها. .... 1219
- التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل .. 1219
- مراقبة المرور. قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1400.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « للحاق الدولي اداك » للسيارات برسم سنة 1989 .. 1220

### نصوص خاصة

عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - إخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

- مرسوم رقم 2.87.727 صادر في 4 جمادى الأولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) وضمها الى املاكها الخاصة .. 1222

صفحة	
1235	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1099.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .....
1236	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1100.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1489.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين .....
1237	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1498.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين .....
1237	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1499.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتيمم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتتيمم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين .....
1237	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1462.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين .....
1238	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1463.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين .....
1238	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1652.88 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى .....
1239	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 241.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بترتيب بعض الموظفين التابعين لوزارة الداخلية من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأخير .....
1239	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 665.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملتين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .....
1240	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1502.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (الشعبة الادارية) ..

صفحة	
1228	اقليم الناظور - تحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الناظور ببني انصار. مرسوم رقم 2.89.489 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الناظور ببني انصار (اقليم الناظور) .....
1228	اقليم اكادير - احداث وتحديد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لماسة. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 664.89 صادر في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) تحدد وتحدد بموجبه منطقة الاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لماسة باقليم اكادير .....
1229	تعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1229	هيئة معتمدة لفحص المنشآت الكهربائية. مقرر لوزير التشغيل رقم 1144.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية .....

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص عامة

1230	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 249.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري .....
------	---

### نصوص خاصة

1231	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي ..
1232	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .....
1233	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1097.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .....
1234	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .....

صفحة	صفحة
1242	1240
1243	1241
1243	1241
1243	1241
1243	1242

### حركات الموظفين وتدابير التسيير

1243 نتائج المباريات والامتحانات

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1503.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرم ممتاز (السلم 9)

#### وزارة التربية الوطنية.

1240 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1490.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي

1241 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1491.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي

#### وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

1241 قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1492.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرم ممتاز (السلم 9)

1241 قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1493.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6

1242 قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1494.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

## نصوص عامة

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بهذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » - في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة.

## المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.89.500 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من الموليك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعادن رينولدس.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بأصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من الموليك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعادن رينولدس.

ظهير الشريف رقم 1.89.38 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة :

- Walter International Morocco Inc. -
- Mc Moran Morocco Inc - و
- Samedan of North Africa Inc. - و

قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة :

- Walter International Morocco Inc. -
- Mc Moran Morocco Inc - و
- Samedan of North Africa Inc. - و

قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.499 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد

المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة

(KFW) « Kreditanstalt Für Wiederaufbau »

في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.89.518 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار امريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل مشروع دعم السلك الاول من التعليم الاساسي بالوسط القروي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.89.509 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 90.000.000 دولار امريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

وحيث تبين من الحكم رقم 10.246 بتاريخ فاتح أغسطس 1981 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط والقرار رقم 991 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 11 فبراير 1987 أن الملاكين السالفين الذكر كانا لغاية 2 مارس 1973 يحملان الجنسية المغربية .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 من القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة.  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية :

وبإقتراح من مدير تربية المواشي :

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب على العامل بمجرد الاعلان عن اصابة أو عدة اصابات بطاعون الخيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 3 و 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) أن يصدر في الحال قرارا بالاعلان عن العدوى ويتحدد الدائرة الواقعة داخل الاقليم أو العمالة التي تطبق فيها تدابير المراقبة الصحية المستعجلة.

ويجب أن يبلغ القرار المذكور الى جميع السلطات الادارية للدائرة المعن عن الاصابة فيها ويتضمن ما يلي :

- منع تنقل الخيول داخل الدائرة المذكورة ؛
- منع اخراج الخيول من الدائرة المذكورة وادخال كل خيول اجنبية اخرى اليها ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 90.000.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع توزيع الكهرباء.

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون :

وحيث تبين من البحث الذي اجري بالمحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء أن الارض موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 كانت تجري ملكيتها الى غاية 7 مارس 1973 في اسم السيدة رحمة عمار وأخيها سالمون عمار :

ونظرا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون خاص بالجنسية المغربية ولاسيما الفصل 33 منه :

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر  
رقم 1400.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989)  
بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا  
بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي اداك »  
للسيارات برسم سنة 1989.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372  
(13 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور  
ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر في 9 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)  
في شأن مراقبة المرور ولا سيما الفصل 58 منه :

ونظرا للنظام الخاص لسباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي اداك »  
للسيارات برسم سنة 1989 :

وحيث انه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي :

وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحظر بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي اداك »  
للسيارات برسم سنة 1989 السير على الطرق العامة في الاتجاهين ويشمل  
هذا الحظر جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل  
ما عدا السيارات المشاركة في السباق المذكور وذلك حسب الجدول الزمني  
التالي :

14 أكتوبر 1989 :

- المرحلة الاستثنائية الأولى المسماة طنجة : من الساعة 11 و 45 د  
ليلا الى الساعة 12 و 45 د ليلا .

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 704 انطلاقا من النقطة الكيلومترية  
000 + 7 الى النقطة الكيلومترية 600 + 34 .

- المرحلة الاستثنائية الثانية المسماة وزان : من الساعة 3 صباحا  
الى الساعة 4 صباحا .

ويشمل القطع الطريق الرئيسية رقم 26 انطلاقا من النقطة الكيلومترية  
000 + 142 الى النقطة الكيلومترية 000 + 124 .

- المرحلة الاستثنائية الثالثة المسماة مولاي ادريس : من الساعة  
5 صباحا الى الساعة 6 صباحا .

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 306 انطلاقا من النقطة الكيلومترية  
000 + 8 الى النقطة الكيلومترية 000 + 16 .

- المرحلة الاستثنائية الرابعة المسماة خنيفرة : من الساعة 8 و 45 د  
صباحا الى الساعة 10 صباحا .

ويشمل القطع انطلاقا من عين اللوح الطريق الثانوية رقم 303 ثم  
الطريق الثلاثية رقم 3485 في اتجاه خنيفرة على بعد 15 كلم .

- الغاء وحظر تجمعات الخيول مثل ألعاب الفروسية والأسواق  
والمهرجانات الخاصة بسباق الخيل :

- واجب كل من يملك فرسا أو عدة فراس ثبتت اصابتها بطاعون  
الخيول أن يوجه اقرارا بذلك الى السلطة المحلية التي تتخذ باتفاق  
مع البيطري المفتش رئيس مصالح العمالة أو الاقليم التدابير  
المستعجلة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف  
المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ  
5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) :

- التلقيح الاجباري للخيول غير المصابة بالطاعون الذي يباشر من قبل  
البيطرة المفتشين أو تحت مسؤوليتهم :

- قيام مصالح تربية المواشي في العمالة أو الاقليم بتطهير الاسطبلات  
الثابتة الاصابة فيها والعربات الخاصة بنقل الخيول .

- قيام مصالح تربية المواشي في العمالة أو الاقليم بتطهير الاسطبلات  
الموجودة في الدائرة بواسطة مادة يأذن مدير تربية المواشي في  
استخدامها لهذا الغرض .

#### المادة الثانية

يمنح كل من يملك حيوانات تم قتلها على اثر اصابتها بطاعون الخيل  
تعويضا عن الخسائر اللاحقة به التي تتولى تقديرها لجنة تتألف من :

- خبير يعينه المالك :

- بيطري مفتش للحريسة الجهوية التابعة لها الدائرة المعن عن  
الاصابة فيها :

- البيطري المفتش رئيس مصلحة تربية المواشي بالدائرة المذكورة .

على أن التعويض المذكور لا يمكن أن يجاوز الحدود التالية :

- الخيول الاصلية المتخذة للانسال البالغ

عمرها أربع سنوات فأكثر ..... 9.000 درهم

- الخيول الهجينة المتخذة للانسال البالغ

عمرها أربع سنوات فأكثر ..... 6.000 درهم

- الخيول الاصلية البالغ عمرها أقل من

أربع سنوات ..... 4.000 درهم

- الخيول الهجينة البالغ عمرها أقل من

أربع سنوات ..... 2.500 درهم

- الخيول الأخرى ..... 2.000 درهم

- الحمير ..... 400 درهم

#### المادة الثالثة

يقرر العامل باقتراح من مدير تربية المواشي رفع الاعلان عن الوفاء  
داخل أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ اثبات آخر اصابة بطاعون الخيل .

#### المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني  
رقم 474.69 الصادر في 2 أغسطس 1969 بسن التدابير الصحية  
الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل .

#### المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .



15 اكتوبر 1989 :

- المرحلة الاستثنائية الخامسة المسماة تزي ننتيست : من الساعة 11 و 30 د صباحا الى الساعة 12 و 30 د زوالا.

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 501 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 96 + 000 الى النقطة الكيلومترية 34 + 000.

16 اكتوبر 1989 :

- المرحلة الاستثنائية السادسة المسماة خنيفرة : من الساعة 12 و 30 د ليلا الى الساعة 1 و 45 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من خنيفرة الطريق الثلاثية رقم 3485 ثم الطريق الثانوية رقم 303 عند النقطة الكيلومترية 16 + 000.

- المرحلة الاستثنائية السابعة المسماة مولاي ادريس : من الساعة 3 و 15 د صباحا الى الساعة 4 و 15 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من فاس الطريق الثانوية رقم 306 ثم الطريق الرئيسية رقم 3.

- المرحلة الاستثنائية الثامنة المسماة فاس مخرج المدينة : من الساعة 4 و 15 د صباحا الى الساعة 5 و 15 د صباحا.

ويشمل القطع الطريق الرئيسية رقم 26 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 0 + 500 الى النقطة الكيلومترية 22 + 000.

- المرحلة الاستثنائية التاسعة المسماة كتامة : من الساعة 7 صباحا الى الساعة 8 و 45 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من مخرج كتامة ، الطريق الثانوية رقم 302 ثم الطريق الرئيسية رقم 39 عند مدخل باب برد.

- المرحلة الاستثنائية العاشرة المسماة طنجة : من الساعة 11 صباحا الى الساعة 12 زوالا.

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 704 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 6 + 800 الى النقطة الكيلومترية 34 + 600.

## المادة الثانية

يجب أن تزود السيارات المشاركة في السباق المشار إليه أعلاه وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في مقدمة أو مؤخرة السباق بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم « اللحاق الدولي أداك » للسيارات.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحدد بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد القباچ.

## نصوص خاصة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛  
وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

### المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية آسفي في 28 أغسطس 1987 بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور والسيد حميد السقاف وفقا لما يلي :

أ) يتخلى مجلس بلدية آسفي عن بقعة أرضية تقع بشارع كنيدي ، مساحتها 164 م<sup>2</sup> ، كما هي مبينة بلون أزرق في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم تم تقويمها بمبلغ قدره 106.600 درهم ؛

ب) يتخلى السيد حميد السقاف عن قطعة أرضية مبنية تقع في منطقة خضراء بشارع بوجدور ، غير محظفة ، مساحتها 888 م<sup>2</sup> ، كما هي مبينة بلون أحمر في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم تم تقويمها بمبلغ قدره 187.140 درهما.

### المادة الثانية

تتم المبادلة الموافقة عليها بموجب هذا المرسوم بتعويض قدره 80.540 درهما يؤدي لفائدة السيد حميد السقاف.

### المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.658 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمتها الى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنشاء تجزئة سكنية باكنول (القليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

مرسوم رقم 2.87.727 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) وبضمها الى أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعترف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛  
وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1400 (27 أغسطس 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

### المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها نحو ستة عشر ألفا وستمئة وأربعة وتسعين مترا مربعا (16.694 م<sup>2</sup>) تفصل عن الرسمين العقاريين رقم 11369 س ورقم 35539 س.  
وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق باصل هذا المرسوم.

### المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.537 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور وأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعترف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 يناير الى 30 مارس 1988 ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز صحي بمدينة القنيطرة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على تلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
لوبياتة وحسن ،	عارية ر 56853	1360 م <sup>2</sup>	السيدة لوبياتة بنت محمد بن مولاي الهادي الودغيري ؛ السيد حسن بن محمد العربي المرينسي (شريكين في الملك على الشباع).

#### المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية القنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.588 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية للجديدة (إقليم الجديدة) وينزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) بمقر دائرة اكنول (إقليم تازة) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تازة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية مجاورة لمركز اكنول (إقليم تازة) ، تبلغ مساحتها اربعة هكتارات وثمانية وستين أرا وسبعين سنتيارا (4 هـ 68 أر 70 س) تابعة لغابة « عين اوقا » الواقعة بالمكان المسمى بيوظطن (جماعة اكنول).

وقد رسمت حدودها بخط أزرق في المخطط ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى ملك الدولة الخاص.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.581 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز صحي بمدينة القنيطرة وينزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الارضيتين المبيتين بخط ملون في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمشار إليهما في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الارضية في المخطط ورسمها التقاري	نوعيتها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
1 - جرفيك ،	عارية 1883 ز	4435 م <sup>2</sup>	بوشعيب بن محمد بكيري ، زنفة حماد الروياح (شارع نودي سابقاً) فرانس - فيل ، عمالة الدار البيضاء - انفا.
2 - مزاكان ،	عارية 5413 س	2888 م <sup>2</sup>	ورثة التازي ، زنفة جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : إدريس البصري.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 6 ماي الى 6 يوليو 1987 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية الواقعة بالجديدة (اقليم الجديدة).

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 29 أغسطس الى 29 أكتوبر 1984 بمكتب المركز المستقل لتاوريرت (اقليم وجدة) ؛  
وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس (اقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض المرسومة باللون الاحمر في المخططات التجزئية ذات المقياسين 1/2000 و 1/5000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبيته في الجدول الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.88.645 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

رقم القطع في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
12	11198	الشيخ الحاج محمد بن يوسف ، دوار اولاد علي ، فخذة بني وكيل	29 38 02	ارض مسقية
20	غير محفظة	عبد الرحمان بن عبد القادر بن الوالي ؛ علي بن عبد القادر بن الوالي ؛ الباشير بن مامون ؛ الختار بن مامون ؛	87 02 00	كذلك
23	كذلك	دوار اولاد امحمد ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة). محمد بن العربي بن الفقير ؛ محمد ولد المقدم ،	24 04 00	كذلك
24	كذلك	دوار اولاد امحمد ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة). محمد بن محمد بن الفقيه ؛ الحبيب بن الطيب ؛ محمد بن الطيب بن الفقيه ؛ احمد بن محمد بن الفقيه ؛ فاطمة بنت محمد بن الفقيه ؛ صفية بنت محمد بن الفقيه ؛	30 05 00	كذلك

رقم القطع في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
24 (تابع)	غير محفظة	مريم بنت محمد بن الفقيه : عائشة بنت محمد بن الفقيه : يامنة بنت محمد بن الفقيه : رقية بنت محمد بن الفقيه : خديجة بنت محمد بن الفقيه : دوار اولاد بومديان ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	هـ آر س	ارض مسقية
180	كذلك	تعرض بين الجماعة ومحمد بن محمد ، دوار اولاد بومديان ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	39 79 01	كذلك
334	كذلك	يامنة بنت الطاهر بن اسند : فاطمة بنت محمد بن الطاهر بن اسند.	43 07 00	كذلك
340	كذلك	اولاد نذوق ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	07 14 00	كذلك
336	كذلك	الشيخ الحاج محمد بن يوسف : محمد بن علي المقدم ، دوار اولاد علي ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	11 08 00	كذلك
			36 15 00	كذلك

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية  
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،  
الامضاء : محمد القباج.

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر في هذا الصدد بعمالة اقليم شفشاون من 27 فبراير الى 27 ابريل 1985 :  
وياقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،  
رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك . ف بشفشاون.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها بلون احمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.88.196 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك . ف بشفشاون وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه :

اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	ارقام الرسوم العقارية
عبد السلام لفضل شدغان . محمد لفضل اودن . البيزيد محمد شدغان . الحاج محمد الحسين شدغان . كلهم ساكنون بدوار لشايش ، قيادة باب تازة ، اقليم شفشاون.	ملك غير مسمى ، مساحته 207 مترا مربعا . ملك غير مسمى ، مساحته 590.50 مترا مربعا . ملك غير مسمى ، مساحته 109.50 مترا مربعا . ملك غير مسمى ، مساحته 209.50 مترا مربعا .	قطعة رقم 3 ، ملك غير محفظ . قطعة رقم 14 ، ملك غير محفظ . قطعة رقم 15 ، ملك غير محفظ . قطعة رقم 18 ، ملك غير محفظ .

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : محمد فتاح.

بملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون ، مساحته الاجمالية 2650 هكتارا تقريبا ، يحد كما يلي :

شمالا : حاشية الغابة.

غربا : المسلك الممتد من باب تازة الى فيفي ثم من مسلك باب القرن الى جهاز الدافعة العسكرية.

جنوبا : حاشية الغابة مرورا بدوار تنغاية.

شرقا : حاشية الغابة مرورا بدوار ابروج وبوزطاط.

وقد رسمت حدود القسم المذكور المطلوب تحديده بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتصق وتوجد في العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القطع المحصورة الآتية :

- الصاطين واللمطين حيث يفترض انهما مملوكتين لسكان دوار تنغاية.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المزمع تحديده على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة توجد في ملك سكان الدواوير الآتية :

- سكان دواوير بني وطي ، باب تازة والخزانة التابعين لفرقة الخزانة ؛

- سكان دواوير تنغاية ، بروج ، بوزطاط ودار لمان التابعين لفرقة تنغاية.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات في الساعة العاشرة صباحا يوم 21 ديسمبر 1989 من المركز الغابوي لباب تازة وتستمر خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.454 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي - لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، ملحقتي تنقوب وباب تازة بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بشأن تحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي - لعشايش » بإقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المدعوة

مرسوم رقم 2.89.465 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول ، ملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بشأن تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بإقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية مساحته 2650 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشروع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 21 ديسمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

\*\*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 ديسمبر 1989

تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم

باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب

جماعة بني دركول بملحقة ودائرة باب تازة

بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول

وقد رسمت حدود الغابة المطلوب تحديدها بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتصق ، وتوجد في الغابة المطلوب تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القطع المحصورة الآتية :

- هوته شعير 1 و 2 ، لسيخ ، شقالة 1 و 2 ، مقصبة 1 و 2 و 3 ، الكاس ، عين عروي وعروي ويفترض أن هذه القطع ملكا لسكان دوار ترية :

- بوسجي ويفترض أنها ملكا لسكان دوار اسودح :

- خزان ويفترض أنه ملكا لسكان دوار املاي .

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية . وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة توجد في ملك سكان الدواوير الآتية :

- سكان دواوير لعشايش ، غروزييم وامهارشن من فرقة الهيطيين ، قبيلة الاخماس العليا :

- سكان دواوير موزكر ، شقورة ، عثمان ، كراد ، تيرانت بوعلدون وترية من فرقة بني جبارة ، قبيلة الاخماس السفلى .

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من الساعة العاشرة صباحا يوم 14 ديسمبر 1989 من المركز القابوي لاملاي وتستمر خلال الايام الموالية . اذا اقتضى الحال ذلك .

« املاي - لعشايش ، الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون مساحتها 4.317 هكتارا تقريبا .

#### المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 14 ديسمبر 1989 .

#### المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحدد بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

\*\*

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ديسمبر 1989

تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية

المدعوة « املاي - لعشايش ، الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره .

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الأنف الذكر تحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي - لعشايش ، الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون مساحتها الاجمالية 4.317 هكتارا تقريبا تحد كما يلي :

شمالا : تمتد الحدود على حاشية الغابة وتتبع مجرى وادي مزال صغوديا .

غربا : تمتد الحدود على حاشية الغابة التي تعد حدا بين غابة بوهامش وغابة « املاي - لعشايش ، وتمر بدوار الموزكر الى دوار املاي .

جنوبيا : تمتد الحدود على حاشية الغابة من دوار تيرا وتمر بدوار ترية الى اللتقى مع الطريق الرئيسية رقم 28 .

شرقا : تمتد الحدود عبر الطريق الرئيسية رقم 28 .

مرسوم رقم 2.89.448 صادر في 20 من صفر 1410

(22 سبتمبر 1989) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية

العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر

مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان)

القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل

للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بين المجلس الجماعي

المذكور وشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء .

#### الوزير الاول .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396

(30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما

وقع تغييره أو تنميته :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340

(19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921)

بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال

دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الاول 1408 (28 اكتوبر 1987) :

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الناصور - بني انصار - قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه :  
وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي اجري بدائرة قلعية بيني انصار من فاتح فبراير الى فاتح مارس 1989 :  
وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،  
رسم ما يلي :

## المادة الاولى

تعدت حدود ملك الدولة العام المينائي بميناء الناصور - بني انصار - من الورد رقم 1 الى الورد رقم 15 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسومه بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500 المضاف الى اصل هذا المرسوم وحسب فهرس احداثيات الحدود الآتي بعده :

احداثيات الورد		ارقام الورد
Y	X	
725.585	520.405	1
725.086	519.922	2
725.020	519.904	3
724.882	520.476	4
724.860	520.500	5
724.700	520.492	6
724.546	521.000	7
724.500	520.980	8
724.429	521.186	9
724.440	521.184	10
724.446	521.250	11
724.443	521.251	12
724.374	522.346	13
724.656	521.414	14
724.702	521.474	15

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 664.89 صدر في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) تحدد وتحدد بموجب منطقة الاستعمار الفلاحي داخل دائرة الري الخامسة بالقليم اكادير.

## وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1408 (7 يناير 1988) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

تخرج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر للصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 4 ربيع الاول 1408 (28 اكتوبر 1987) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء وفقا لما يلي :

- تتخلى جماعة سيدي عثمان لشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها عشرة الاف وستماتة واثنان وثلاثون مترا مربعا (10.632 م<sup>2</sup>) تقريبا موضوع مطلب التحفيظ رقم 6158 د 2 تقع جنوب سوق الجملة بشارع 10 مارس وشارع (ف) :

- وتتخلى الشركة الانفة الذكر في المقابل لجماعة سيدي عثمان عن قطعة ارضية تمثل حقوقا مشاعة بنسبة 36864/35296 من الرسم العقاري رقم 31501 س ، المسماة « بتجزئة دلال » وذلك قصد ضمها الى الاملاك الجماعية العامة.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بلون احمر في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

تنجز المقايضة الموافقة عليها بموجب هذا المرسوم بدون معدل.

## المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.489 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الناصور بني انصار - بإقليم الناصور.

## الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه :



قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المهدي الطوي لخناتي ، أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة لمديرية المياه والغابات والمحافظه على التربة من الميزانية العامة ومن الحساب الخاص (2-16-35) والمخصصة لمشروع تشجير الغرب المعمورة .

المادة الثانية

ينوب السيد محمد اليوسفي عن السيد المهدي الطوي لخناتي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 381.82 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 فبراير 1982) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1144.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل .

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار الأنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المختبر العام للدراسات والتجارب مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية التي تستخدم تيارات كهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989).  
الامضاء : حسن العبادي.

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (9 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.446 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتمديد الحدود الإقليمية لمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد مناطق الري بماسة بإقليم أكادير الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس تسمى ماسة .

المادة الثانية

تحدد كما هو مشار اليها بخط اصفر في المخطط ذي القياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقة للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لماسة بإقليم أكادير الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثالثة

يودع نظير من المخطط المشار اليه في المادة الثانية أعلاه بمقر اقليم أكادير وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ولدى المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية .

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية المنقذة لبعض فئات الموظفين بالإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بأحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارات المركزية ، والموظفين المشتركين بين الإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 3 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الإداري ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير وينتم على النحو التالي الجدول الوارد في الفصل الأول من قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 433.77 المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 249.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الإداري

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية . بعد الأطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمصرفين بوزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للإدارات العامة :

وزارة الداخلية (رجال المطافئ)	وزارة الداخلية	الوزارة الدرجة أو النصب
مفتش ومفتش رئيس	متصرف - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	السلم II : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة
مفتش ومفتش رئيس	- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية	- من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار من 22 جمادى الأولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989).  
الإمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

## نصوص خاصة

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

## وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 23 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتم للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقترح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس التطبيق او شهادة تعادله.

## المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

## المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المترشح ؛

- المدة : ساعة ، المعامل : 3.

## المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتميين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعي فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

## المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

## المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي التطبيق.

## المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛
- مهندس رئيس ؛
- مهندسين للدولة (2) ؛
- شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

## المادة 8

يعين أعضاء اللجنة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

## المادة 9

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

## المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتميين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

## المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي او التطبيقي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

## المادة 6

برنامج اختبارات المباراة هو برنامج السنة السادسة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

## المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، او ممثله رئيسا ؛
- مهندس رئيس ؛
- مهندسين للدولة (2) ؛
- شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

## المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

## المادة 9

يعين اعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

## المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

## المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم الغير والمتم للمرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

تجري المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، يسمح بالمشاركة فيها لحملة دبلوم مهندس التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

## المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزم ذلك متطلبات المصلحة.

## المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارين :

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بتخصص المترشح ، المدة ساعتان ، المعامل : 2 ؛
- اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المترشح.

## المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.  
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1097.89 صادر  
في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان  
الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني  
للبحث الزراعي.

## وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في  
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام  
للووظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات  
والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ،  
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405  
(18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد  
الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25  
(الفقرة الاولى) و 58 منه :

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989  
المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه  
أعلاه رقم 2.83.311 :

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي :

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد  
الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في  
شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس الدولة أو شهادة  
تعادله.

## المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني  
للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

## المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار شفوي ينصب على دراسة  
وتحليل وتركيب نص له طابع علمي أو تقني يرتبط بتخصص المترشح :

- المدة : ساعة ، المعامل : 3.

## المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتميين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث  
الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني  
واهلتيهم لمزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعى فيما  
يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وأن اقتضى الحال ، المنشورات  
والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني  
للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

## المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن  
5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة  
السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع  
الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال  
ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

## المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي  
الدولة.

## المادة 7

- تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛
  - مهندس رئيس ؛
  - مهندسين للدولة (2) ؛
  - شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

## المادة 8

يعين أعضاء اللجنة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

## المادة 9

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في  
حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

## المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى  
الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

## المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.  
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

## المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظم امتحان الاهلية المهنية في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي اتجزها .

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين .

## المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة نقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب .

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 .

## المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة .

## المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛
- مهندس رئيس ؛
- مهندسين للدولة (2) ؛
- شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما .

## المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس .

## المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .

## المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها .

## المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 من جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) .

## المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .  
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) .  
الامضاء : عثمان الدمناطي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الثالثة) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يجري امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الثالثة على الاقل من الدرجة التي ينتمون إليها .

## المادة 2

يجري امتحان الاهلية المهنية وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة .

## المادة 3

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على اختبارين :

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بتخصص المترشح المدة : ساعتان ، المعامل 2 ؛
- اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي او تقني يرتبط بتخصص المترشح .

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

#### المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل :

ولا يعتبر أي مترشح ناجحاً بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

#### المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج الاجازة في الحقوق.

#### المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيساً ؛
- منصرف ممتاز ؛
- متصرفين (2) ؛
- شخصيتين تختاران نظراً لاهليتهما.

#### المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس.

#### المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

#### المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

#### المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

#### المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1099.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطر المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 46 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وياقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

تجري المباراة الخاصة بولوج اطر المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، يسمح بالمشاركة فيها لحملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

#### المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

#### المادة 3

تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات :

- اختبار كتابي أول يتناول انشاء له طابع عام يتعلق بمواضيع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

- اختبار كتابي ثان يتناول انشاء حول مناهج التسيير ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ؛

- اختبار شفوي ينصب على محادثة مع لجنة المباراة ، المدة : ساعة ، المعامل : 3.

#### المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتميين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 .

## المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج الاجازة في الحقوق.

## المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيساً ؛
- متصرف ممتاز ؛
- متصرفين (2) ؛
- شخصيتين تختاران نظراً لاهليتهما .

## المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس .

## المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .

## المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها .

## المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 . (فاتح يناير 1989) .

## المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي .  
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) .  
الامضاء : عثمان الدمناتي .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1489.89 - صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتنظيم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأهل بها القعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1100.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 46 (الفقرة الثانية) و 58 منه ؛

واقترح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه للمحدرين الممتازين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) .

## المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة .

## المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار حول معلومات المترشح المهنية ،  
المدة : ساعة ، المعامل : 4

## المادة 4

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني واهليته لمزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها .

## المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب .



## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1499.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتيمم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتتيمم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 2 منه :

وبناء على القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تتم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه اعلاه كما يلي :  
- شهادة الماستير في علوم الاعلام المسلمة من جامعة وسكتسان ميلووكي بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعة بدبلوم اعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالمغرب أو دبلوم معادل .

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الدبلوم المشار اليه في المادة الاولى.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1462.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

- شهادة البكالوريا في الاقتصاد المسلمة من جامعة كيبك بمونتريال كندا ، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي .

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1498.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

- شهادة الاجازة العالية من كلية الدعوة وأصول الدين بالمدينة المنورة .  
- شهادة الليسانس في علوم الصحافة من المدرسة الوطنية العليا للصحافة بالجزائر العاصمة .

• الليسانس في علم الاجرام المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكستيل  
المملكة البلجيكية مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذا  
الدبلوم.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة  
رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974)  
بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك  
المتصرفين المساعدين ، كما وقع تميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد  
من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من  
ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

• دبلوم الدراسات العميقة علوم اجتماعية مشفوعة بشهادة الاشراف في  
نفس التخصص المسلمتين من طرف الجامعات الفرنسية .

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه  
الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1652.88  
صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد  
المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة  
بوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية  
بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408  
(6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين  
المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه :  
وباقتراح من وزير السكنى .  
قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تحدد وفقا للجدول التالي المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة  
بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى :

المهام	الدرجة
- الرسم الخاص بالبناء والخرسانة المسلحة	- التقنى من الدرجة الثانية .....
- تحليل صفقات الاشغال (الكيب والتكلفة) والبيانات الحسابية	- التقنى من الدرجة الاولى .....
- اعداد ونحقيق البيانات المترية لجميع الحرف والطرق والشبكات المتنوعة	- التقنى الممتاز .....
- مراقبة وتسيير اعمال الانجاز في مستوى أوراش بناء وتجهيز التجهيزات	

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 ربيع  
الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الادارية رقم 1463.89 صادر في 3 صفر 1410  
(5 سبتمبر 1989) بتتيمم القرار رقم 1149.74  
الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد  
قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في  
سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383  
(8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية  
والوظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه  
ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة  
رقم 1149.74 في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد  
لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك  
المتصرفين المساعدين ، كما وقع تميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد  
من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من  
ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية .  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . كما وقع تغييره وتتميمه :  
وباقترح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .  
قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لتخصصاتهم وتبعاً للميادين التي يزاوون فيها عملهم :

- المساهمة في الدراسة المتعلقة بجميع الاشغال الراجعة لاختصاصهم وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :
- تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية :
- التعليم التقني التطبيقي :
- تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :
- تاطير التعاونيات والمنظمات المهنية :
- الاعلام والتكوين التقني للفلاحين وانباء الفلاحين .
- حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي .

#### المادة الثانية

تناط بالتقنيين من الدرجة الاولى العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لتخصصاتهم وتبعاً للميادين التي يزاوون فيها عملهم :

- المساهمة في دراسة وتنظيم جميع الاشغال الراجعة لاختصاصهم وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :
- تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية :
- التعليم النظري والتطبيقي في مؤسسات التأهيل المهني والثانويات الفلاحية :
- تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :
- تاطير التعاونيات والمنظمات المهنية :
- الاعلام والتكوين التقني للفلاحين وانباء الفلاحين :
- حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي :
- انجاز الاشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتجهيز الجيوديزي والخرائطي للبلاد والتحقق منها والمحافظة عليها .

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 241.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بترتيب بعض الموظفين التابعين لوزارة الداخلية من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التاثير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية .  
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمنصرفين بوزارة الداخلية . كما وقع تغييره وتتميمه :  
وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ :  
وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة باجور المستخدمين بمختلف المقاولات . كما وقع تغييره وتتميمه :  
وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة :  
وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة لبعض فئات الموظفين بالادارات العامة :  
وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التاثير ينتفع بهما بعض فئات الموظفين بالادارات العامة ولاسيما المادة 3 منه .  
قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

الموظفون المنتمون لهيئة المنصرفين بوزارة الداخلية والمفتشون والمفتشون الرؤساء بهيئة رجال المطافئ يرتبون من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التاثير وفقاً لبيانات الجدول التالي :

هيئة المنصرفين بوزارة الداخلية	هيئة رجال المطافئ	السلام والدرجات التي في حكمها
منصرف ممتاز : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة - من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية منصرف مساعد : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة - من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	مفتش ومفتش رئيس :  مفتش ومفتش رئيس	منصرف ممتاز : السلام 11 : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة - من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية السلام 10 : - من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة - من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية

المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي - مصلحة الموظفين) الى غاية 10 نوفمبر 1989 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1503.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يجرى يوم الاثنين 27 نوفمبر 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3).

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي - مصلحة الموظفين) الى غاية 10 نوفمبر 1989 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

## وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1490.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة الثالثة

تناط بالتقنيين الممتازين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لتخصصاتهم وتبعاً للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

- المساهمة في دراسة جميع الاشغال الراجعة لاختصاصهم وتنظيمها وتنسيقها وتتبعها وتقييمها وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :

- تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية :

- أنشطة التعليم النظري والتطبيقي وتدبير وحدات التاهيل :

- تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :

- تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية :

- الاعلام والتكوين التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين :

- حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي :

- انجاز الاشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتجهيز الجيوديزي والخرائط للبلاد والتحقق منها والمحافظة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1502.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (الشعبة الادارية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يجرى يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7).

## وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1492.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرار ممتاز (السلم 9).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرار ممتاز ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرار ممتاز السلم 9 ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).  
الامضاء : محمد أبيض.

قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1493.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الإدارة) السلم 6.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من اطار المعلمين ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجري بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين ابتداء من 2 نوفمبر 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة التعليم العالي بالرباط قبل 22 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1491.89 صادر في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجري بإدارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين ابتداء من 3 نوفمبر 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة التعليم العالي بالرباط قبل 23 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1388.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربّي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري ابتداء من 2 ديسمبر 1989 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم مربّي.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- شعبة الرياضة : 30 مقعدا ؛
- شعبة الشباب : 30 مقعدا ؛
- شعبة الانعاش النسوي : 20 مقعدا .

## المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المرتبين في احد سلمي الاجور 6 و 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 26 مكرر من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه :

- شعبة الرياضة : 5 مقاعد ؛
- شعبة الشباب : 5 مقاعد ؛
- شعبة الانعاش النسوي : 3 مقاعد .

## المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكي لتكوين الاطر للشبيبة والرياضة قبل 22 نوفمبر 1989 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989).

عن وزير الشبيبة والرياضة

ويتقويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (فرع الإدارة) ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1494.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويخصص لهذا الامتحان ستة (6) مناصب يخصص مناصبان (2) منها لأعوان التنفيذ (فرع الإدارة) الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات بهذه الصفة وأربعة (4) مناصب لأعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد أبيض.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الادارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي  
السلم 11 : درجة (M.Sc) Maître ès sciences المسلمة من طرف جامعة  
مونتريال (كندا) مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية او  
الاجتماعية او السياسية المسلمة من طرف الجامعات المغربية وشهادة  
باكلوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 رجب 1409  
(فاتح مارس 1989).

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1409 (9 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بראה.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

### نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية  
(المدرسة الوطنية للإدارة العمومية)

استدراك خطأ صدر بالجريدة الرسمية عدد 3960  
بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) صفحة 898

لائحة باسماء الطلبة المغربية الناجحين في امتحان الدراسة  
للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية  
حسب الاستحقاق

#### القسم الفرنسي

(دورة يونيو 1988)

#### الشعبة الاقتصادية والمالية

بدلا من : الجروندي عبد الحمي (طالب) :

يقرا : جروندي عبد الحمي (موظف).

## وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1336.89 صادر في 15 من ذي القعدة 1409  
(19 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي  
رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386  
(9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة  
المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من  
ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي  
وزارة المالية ، كما غير وتم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في  
20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14  
منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الادارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي  
(السلم 11) : شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف معهد  
الجغرافيا - جامعة ايكس مرسيليا - مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا  
المتخصصة :

Spécialité : Transports maritimes et aériens.

Mention : administration économique et sociale وشهادة الاشراف المسلمة  
من طرف نفس الجامعة وكذا شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 شعبان 1409  
(فاتح أبريل 1989).

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بראה.

قرار لوزير المالية رقم 1345.89 صادر في 5 ذي القعدة 1409  
(9 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66  
الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من  
ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي  
وزارة المالية ، كما غير وتم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في  
20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14  
منه :